

واقترع العرف اكل جميعه والاوجه النظري ذلك للقرينة القوية فان قلت
 على اكل الجميع حل ولا امتنع وصرح الشيخان رحمة الله عليهما ببراءة الاكل
 فوق الشبع واخرون بحرمته ويجمع بينهما اكل الاول على مال نفسه الذي
 لا يضره والثاني على خلافه ويضمنه لصاحبه ما لم يعلم رضاه به كما هو ظاهر
 فالطلاق جمع عدم رضاه بتعين حمله على علم رضى المالك لانه حينئذ كمال
 نفسه قال ابن عبد السلام رحمة الله عليه ولو كان ياكل قدر عشرة والمصنف
 جاهل به لم يترن ان ياكل فوق ما يقتضيه العرف في عقد الاكل لا نقفا
 الاذن اللغوي والعرفي فيما وراه وكذا يجوز له اكل لعم كارسعاني
 مضيقا وابتلاعها اذ اقل الطعام لانه ياكل الكثر ويحرم غيره ولا رد بل
 اكل من نفيس بين يدي كغيره به اذ لا دلالة على الاذن له بل العرف
 زاجله انتهى **ويعلم انه يجب عليه مراعاة القرين القوية والعرف المطرد**
ولو تخولقه فلا يجوز الزيادة والنصفه مع الرفقة فلا ياكل ما يخصه او
يروضون به بلا حياء وكذا يقال في قرآن نحو تبتين بل قيل او سمعتين **ولا**
يتصرف فيه اي ما قدم له الا ياكل نفسه لانه المادون له فيه دون ما عاده
كا طعام سائل او هرة وكصرفه فيه بنقل له الي حمله او يتوجب اوجبه
نعم له تلقيح من نعه ما لريفاوت بينهم فيحرم على ذي النفيس تلقيح
ذي الحسيس دون عكسه ما لم يقرينة على خلاف ذلك كما هو ظاهر
والمعاونة بينهم مكروهة اي ان خشي منها حصول ضعيفه كما هو ظاهر
وافهم كلامه عدم ملكه قبل الازداد فله الرجوع فيه ما لم يتلعه لكن
الموجع في الشرح الصغير انه يملكه بوضعه في فيه وصرح بترجيعه القائي
والاسنوي واقفي به الوالد رحمه الله تعالى وان نسب في ذلك للمهر والبراد
بملكه ذلك ملكه لعينه ملكا مقيدا فيمتنع عليه تحويبه نعم ضيافة
الذي المشروطة عليه تملك بتقدير اللصيف اتفاقا فله الارحال به وله
اي الصيف مثلا **اخذها يشمل الطعام والنقد وغيرها وتخصيصه بالطعام**
رده المصنف رحمه الله في شرح مسلم فتفتن له ولا تعتبر من وهم فيه **يعلم**

او يظن بقرينة قوية بحيث لا يتخلف الرضى عنها عاده كما هو ظاهر رضاه
 به لان المدا على طيب نفس المالك فاذا اقتضت القرينة القوية به حل
 وتختلف قرين الرضى في ذلك باختلاف الاحوال ومقادير الاحوال وعلم
 ما تقرر جرمة التطفل وهو الدخول لمحل غيره لتناول طعامه بغير
 اذنه ولا علم رضاه او ظنه بقرينة معتبرة بل يفسق به ان نكر على
 ما ياتي في الشهادات الخبر المشهور انه يدخل سارقا ويخرج مقبولا
 وانما يفسق باول مرة للشبهة ويحتمل ان يدعي ولو عا لمدارس او
 صوفيا فيستحب جماعة من غير اذن القاضي ولا ظن رضاه بذلك والطلاق
 بعضهم ان دعوتهم تضمن دعوة جماعة غير ظاهر والصواب ما ذكر من
 التفصيل **وحل** لكن الاولي تركه **نفسه** وهو رضى مفرقا **وغيره** كل
 ودرهم ودنانير **في الاملاك** اي عقد الكناح وكذا سائر الواليم كالخنان
 كما تحته بعض المتأخرين **ولا يكره في الابع** لخبر انه صلى الله عليه وسلم
 حضر اسلا فيه الطبايق للوزع المتكرفا سكو فقال الاتيموت
 فقالوا نعمتنا عن النبي فقال انما نيتكم عن نعمة العسال اما القرسان
 فلاخذوا علي اسم الله فماذا بنا وجاذبناه قال اليه قتي سآده منقطع
 وان الموزي موضع لكن بين الخافظ الهيشي في صححه ان الطبراني
 رواه في الكبير بسند رجاله ثقات الا اثنين فانه لم يجد من توجه ما
 وحينئذ فلا وضع ولا انقطاع والثاني يكره للدانة في التقاطه وقد
 ياخذ من غيره احب الي صاحب النثار **وحل التقاطه** للمعلم برضي
 مالكه **وتركه اولى** وقيل اخذه مكروه لانه دناة نعم ان علم ان التناثر
 لا يوتره ولم يقدح اخذه في سرهته لم يكن تركه اولى ويكره اخذه من
 الهوا بازارا وغيره فانه اخذ منها والتقطه وبسط ثوبه لاجله فوقع
 فيه ملكه كالاخذ ولو صبيا وان سقط منه بعد اخذه فلو اخذه غيره
 لم يملكه وحيث كان اولى به واخذه غيره ففي ملكه وجهان جاربان
 قيل لو غشس طابري ملكه فاخذ فرخه غيره وفيما اذا دخل السمك

قرنه انه يتخلل سارقا
 وعليه ولو دخل واخذ
 ما سار ويرى دينه ارفع
 ان دخل بقصد السرقة
 والاذن لا نقل عن شيخنا
 العلامة الشوبري وفيه قننة
 بل يشترط ان يتقطع مطلقا
 لانه لم يوردنا له في الاصول
 بخلاف بخور اجل الحجام فانه
 ما دون له في المجر الفسلف
 فان دخل بقصد السرقة
 قطع لعدم الاذن له في الاصول
 على ذلك الوجه

بوجه له في تبتين
 في قوله تبتين بل قيل
 او سمعتين ولا يتصرف
 فيه اي ما قدم له الا ياكل
 نفسه لانه المادون له فيه
 دون ما عاده كا طعام
 سائل او هرة وكصرفه
 فيه بنقل له الي حمله او
 يتوجب اوجبه نعم له
 تلقيح من نعه ما لريفاوت
 بينهم فيحرم على ذي
 النفيس تلقيح ذي الحسيس
 دون عكسه ما لم يقرينة
 على خلاف ذلك كما هو
 ظاهر والمعاونة بينهم
 مكروهة اي ان خشي منها
 حصول ضعيفه كما هو
 ظاهر وافهم كلامه عدم
 ملكه قبل الازداد فله
 الرجوع فيه ما لم يتلعه
 لكن الموجع في الشرح
 الصغير انه يملكه بوضعه
 في فيه وصرح بترجيعه
 القائي والاسنوي واقفي
 به الوالد رحمه الله
 تعالى وان نسب في ذلك
 للمهر والبراد بملكه
 ذلك ملكه لعينه ملكا
 مقيدا فيمتنع عليه
 تحويبه نعم ضيافة
 الذي المشروطة عليه
 تملك بتقدير اللصيف
 اتفاقا فله الارحال به
 وله اي الصيف مثلا
 اخذها يشمل الطعام
 والنقد وغيرها
 وتخصيصه بالطعام
 رده المصنف رحمه
 الله في شرح مسلم
 فتفتن له ولا تعتبر
 من وهم فيه يعلم